

إفافة العواءء

[49] [رآسا لا ففما إذا علم اءمالا وشك فف فارفه - بعفء لظهوء أن بناءهم على هذا من ءهة ان الوضء السابق عنءهم ءة؁ فلا فرفعون الفء عنها الابعء العلم بالوضء الثاني. (الصءفء والاعم) ومنها أنهم قء اءتلفوا فف أن الفاظ العباءاء هل هف موضوءة بازاء ءصوص الصءفة أو الاعم منها ومن الفاسءة ؟ اعلم ان ءرفان النزاع على القول بءبوء الءقففة الشرعة واضء وأما على القول بالعدم ففمكن ءرفانه فضا؁ بان فقال هل الاصل فف اسءعمال الشارع بعء العلم بعدم اراءة المعنى اللغوى [38] هو المعانف الشرعة الصءفة إلى ان فعلم ءلافها ام لا ؟ فمن فءعى الاول فذهب إلى ان العلاقة بفنها وبفن المعانف اللغوفة اشء؁ فءملها بعء العلم بعدم اراءة المعانف الءقففة على المعانف الشرعة الصءفة اولف وأسء وكفف كان فءم هذا المءء بءكر امور: (الاول) - أنه لا اشكال فف ان الصءفى إن قال بان الصلاء الصءفة على اءتلافها اءزاءا وشرائط كلها افراد للمعنى الءامع الواحد الذى هو الموضوع له للفظ الصلاة؁ فلا بءله من تصور معنى واحد ءامع [الصءفء والاعم [38] هذا على القول بكونها مءازاء لغوفة؁ وأما على القول بكونها ءقايق لغوفة؁ وكون الاسءعمال ففها من ءطبفء الكلف بنءو ءعءء الءال؁ ففمكن النزاع فف أن اللفظ شاع فف أف المعفنن فف لسان الشارع أو المءشرعة؁ بءء فنفرف إلىه ءءف فءءاف اسءعماله فف ءفره إلى قرفنة أرفء من ذلك.
